

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 113 @ لأنه تشريك بين فرض ونفل ثم يصليها أي الجمعة وإن اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضا لأنها آكد أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقيين غيرها